

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجزئ الرمي بحصى نجس .

فوائد .

الاولى : لا يجزئ الرمي بحصى نجس على الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية الكبرى ولا يجزئ بنجس في الأصح قال في الفائق : وفي الإجزاء بنجس وجه فظايره : أن المقدم عدم الإجزاء وقدمه في الرعاية الصغرى وهو احتمال في المغنى و الشرح .

والوجه الثاني : يجزئ وقدمه في المغنى الشرح و هو المذهب على ما اصطلحناه .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضي وأطلقهما في الفروع و المستوعب و التلخيص و الزركشي و المذهب و مسبوک الذهب و الحاويين .

الثانية : لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ففي الإجزاء وجهان وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع و الفائق .

أحدهما : لا يجزئ لأن الحجر تبع .

قلت وهو الصواب .

الوجه الثاني : يجزئ وصحه في الفصول .

الثالثة : لا يستحب غسل الحصى على الصحيح من المذهب وإحدى الروایتين وصحه المصنف والشارح وصاحب الفائق .

والرواية الثانية : يستحب صحه في الفصول والخلاصة وقطع به الخرقى و ابن عبدوس في

تذكرته وصاحب النور وقدمه في المحرر و الراييتين وشرح ابن رزين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذب و الحاويين و الفروع و الزركشي